



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي المسيد محدث المحمود وعضوية كل من العادة القضاة فاروق محمد السادس وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب الناشئي وعبد صالح التميمي وبخيال شمشون قن كوركيس وحسين أبو انتمن المازنانيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز - المدعى - / فاضل محمد خضر - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .  
المميز عليهما / ١. المدعى عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله  
الموظف الحقوقي زياد حسين علي .  
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية / وكيله الموظف الحقوقي احمد ماهر يوسف .

#### الإدعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أسامي محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ قد طلبنا الى مديرية بلدية قزانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والأشغال العامة بناء على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٤٢/٢٤ في ٢٠٠٦/٢٥ وتم اشعار مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والأشغال العامة / مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠٠١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٤٧١/١٠) مقاطعة ٢٢ غوال (بأسمه إلا انه لم يتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٧ . وقدم المدعى طلباً بذلك الى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٣١ دون جدوى . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يتب بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرفقة



كو٧ ماري عيراق  
داد كاي بالا٧ نيتتيهادى

(٤٧/٢٢ مقاطعة غوال) ياسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المراقبة الحضورية العلنية وإدخال مدير بندية قرانية/إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاستباره (٦٤/ق ٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المهيرز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/٢ طالباً تقضي للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك ان اللجنة المركزية في مديرية بديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتصخيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأستانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م - ن - ر/٤٢٤/٤٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط ان يكون المخصصة له القطعة السكنية مستنداً في الخدمة وحيث ان المدعى قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من الشركة العامة للاتصالات والبريد في (٢٠٠٥/٦/٣٠) لذا فإنه يكون قد فقد احد شروط التخصيص وهو شرط الاستقرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار اليه أعلاه . كما تبين للمحكمة ان المدعى لم يكن مشمولًا باعفاء الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق ٢٢٠٥٣/٢/١/٢) في (٢٠١١/٦/٢٠) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠١٠/١/٢٠) لذا تكون الدعوى قائدة لسندتها القانوني ويكون الحكم المميز (إذا التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد الدعوى قد جاء

كوٌّمارى عراق  
داد كاى بالأىٰ ثيتيحادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٦٠ /اتحادية/تمييز/٢٠١٢

صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحويل المميز رسم التمييز  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦.

محدث المحمود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا